

شهادة إعادة التصدير لمنتج أجنبي

مقدمة خدمة: شهادة إعادة التصدير لمنتج أجنبي

شهادة منشأ لإعادة التصدير هي خدمة إلكترونية تتيح للمنشآت تصدير المنتجات الأجنبية التي تم استيرادها مسبقًا إلى الخارج مرة أخرى، مع إصدار شهادة توضح منشأ البضاعة. تهدف هذه الخدمة إلى تسهيل إجراءات التصدير وتعزيز الشفافية في حركة البضائع. من خلال هذه الخدمة، تقوم المنشأة بإدخال جميع البيانات المتعلقة بالمنتج المراد إعادة تصديره، واستكمال الإجراءات إلكترونياً للحصول على التصريح الرسمي.

خطوات تقديم الخدمة

1. تسجيل الدخول إلى البوابة الإلكترونية من قبل المسؤول الأول أو المفوض عن المنشأة.
2. اختيار خدمة تقديم طلب جديد.
3. اختيار خدمة تقديم شهادة منشأ لإعادة التصدير.
4. تعبئة بيانات المستورد (الجهة التي ستُصدّر لها البضاعة)
5. تعبئة بيانات البضاعة (النوع، الكمية، القيمة، العملة).
6. تقديم تعهد إعادة التصدير.
7. إجراء الدفع الإلكتروني لإتمام الطلب.

شروط وأحكام تصريح شهادة إعادة تصدير لمنتج أجنبي

- أن يكون الطلب باسم المنشأة النظامي المسجل فقط.
- تطابق جميع البيانات مع المستندات الرسمية.
- إدخال بيانات دقيقة للبضاعة (النوع، الكمية، القيمة).
- استكمال جميع الحقوق الإلزامية.
- أن يكون المنتج أجنبي المنشأ.

- مطابقة بيانات المنشأ والمستورد كما هو وارد في المستندات الرسمية.
- عدم قابلية التعديل أو الإلغاء: لا يمكن تعديل أو إلغاء الطلب بعد إرساله، ويتحمل مقدم الطلب المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات.
- أن تقديم الطلب يُعد إقرارًا بالموافقة على الشروط وتحمل المسؤولية النظامية.

رسوم تقديم خدمة شهادة إعادة التصدير

- رسوم تصريح شهادة إعادة التصدير 100 ريال
- رسوم تصديق التعمد والإقرار 35 ريال
- رسوم تصديق فاتورة البيع 35 ريال
- رسوم كل دولة إضافية لبلد التصنيع 20 ريال